Archive of SID

مجلة اللغة العربية وآدابها
السنة السادسة، العدد الحادي عشر
خريف وشتاء ١٤٣١-١٤٣٢هـ/٢٠١٠- ٢٠١١م
صفحة ٥ - ١٦

نقد وتحليل آراء أركون حول كلمة الكلالة في القرآن الكريم

محمد رسول آهنگران[١]*، قاسم البيضاني[٢]

١. أستاذ مساعد بجامعة طهران، فرديس قم

٢. طالب دكتوراه بجامعة الإمام خميني

(تاريخ الاستلام: ٨٩/١/٢٢ ؛ تاريخ القبول: ٨٩/٤/١٢)

الملخّص

يقترح محمد أركون - باحث جزائري في جامعة السوربون - مناهج جديدة في فهم وتأويل القرآن تكون بديلة عن مناهج المفسرين المسلمين وله آراء غريبة في بعض آيات القرآن تخالف ما أجمع عليه المسلمون ومن ضمن آراءه، تفسيره لكلمة الكلالة الوارد ذكرها في الآية الثانية عشر من سورة النساء بالكنّة أي زوجة الابن، وإن المفسرين والفقهاء تعمدوا تحريفها عن هذا التأويل لأسباب اجتماعية وبسبب إكراهات الأوضاع الاجتماعية السائدة، وقد تعرضنا لنقد هذا الرأي وردّه من خلال كلمات أهل اللغة والقرآن والروايات.

الكلمات الرئيسية

الكلالة، الكنّة، الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية.

* الكاتب المسؤول الهاتف: ٠٢٥١٦١٦٦١٨٠ E-mail: dr.ahangaran@yahoo.com

www.SID.ir

Archive of SID

مقدمة

محمد أركون هو باحث ومؤرخ جزائري ولد عام ١٩٢٨، عين أستاذا لتاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في جامعة السوربون، وقد أثارت كتاباته ومقالاته لغطا كبيرا في الشارع العربي، له عدة كتب ودراسات. وقد حظى القرآن بنصيب وافر من دراسات أركون. وسوف نبحث في هذه المقالة إحدى أفكاره حول التفسير والقرآن وهي رأيه في آية الكلالة من سورة النساء. وبشكل عام تحظى قراءة أركون للقرآن الكريم وتأويله أهمية خاصة لعدة اعتبارات: الاعتبار الأول أنّها تأويلات غريبة نوعا ما تخالف ما هو مألوف ومتعارف في التفاسير الإسلامية، وهذا الأمر يرجع في الحقيقة إلى تأثره بأفكار المستشرقين الغربيين واستخدام مناهج غربية وهذا ما يظهر من خلال تفسيره لآية الكلالة في سورة النساء الآية الثانية عشرة منها كما سوف نبيّنه فيما بعد. أما الاعتبار الثاني فيرجع إلى خطورة الاستنتاجات التي يبنيها أركون على دراساته وهي استنتاجات غريبة أيضا وترجع غرابتها في كونها لا تنسجم مع المعطيات التي يذكرها، تلك المعطيات التي غالبا ما تكون بعيدة كل البعد عن معنى الدليل فهي في الحقيقة أفكار مسبقة لا يدعمها دليل فمن خلال دراسته لآية الكلالة خرج بنتيجة مؤداها أن المفسرين والفقهاء يحاولون تحريف القرآن معنويا لكي تنسجم مع الوضع القائم الذي أراد الإسلام تغييره. الاعتبار الثالث في أهمية هذا البحث هو أن كتب وأفكار أركون أخذت حيزا كبيرا ومساحة عريضة عند الشباب والمثقفين مع أن الدارس لافكار أركون يلاحظ أنه غالبا ما يكتفي بالتنظير لافكاره أكثر من أن يقدم تطبيقات ومصاديق عملية تساهم في بلورة اراءه واعطائها مساحة من المصداقية. وسوف نتناول في هذه الدراسة إلى قراءة أركون لآية الكلالة والنتائج التي خرج بها ورأي الجمهور سنة وشيعة في معنى هذه الآية. وسوف نتناول هذه الآية بمقدار ما يساهم في رد ما ذهب اليه أركون في معنى الكلالة تاركين التفاصيل الفقهية والاستطراد في المباحث اللغوية.

أركون وآية الكلالة

وردت لفظة الكلالة في آيتين من آيات القرآن وهي الآية الثانية عشرة من سورة النساء والآية مئة وست وسبعون من السورة نفسها. الآية الأولى هي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ...﴾ (النساء/١٢) الآية الثانية قول الله تعالى:

www.SID.ir

Archive of SID

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ..﴾ (النساء/١٧٦). اتهم أركون الفقهاء والمفسرين بتأويل وتحريف آيات القرآن الكريم لكي تتلاءم مع الوضع القائم الذي يذهب إلى ظلم المرأة. والتحريف يأتي بعدة طرق فمرة يكون عن طريق النسخ وأخرى عن طريق التلاعب المعنوي، يقول أركون: «بمعنى آخر فإن المشرعين من البشر (أي الفقهاء) قد سمحوا لانفسهم بالتلاعب بالايات القرآنية من أجل تشكيل "علم للتوريث" يتناسب مع الاكراهات والقيود الاجتماعية- الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل (أو بالأحرى الخاصة بالفئات الاجتماعية التي اشتغلوا داخلها لكي نكون أكثر دقة) بكل مصالح هذه الفئات وعاداتها وتقاليدها» (أركون، ١٩٩١، ص٦٧).

ثم استشهد على ذلك بآية الكلالة وكيف أن المسلمين قد اجتنبوا تفسيرها؛ لأنها سوف تقلب موازين الإرث رأسا على عقب. وفي هذا السياق تعمد الطبري اغفال ثلاثة عشر رواية لانها تقدم تفسيرا مغايرا لكلمة الكلالة في القرآن (م.ن، ص٤٣). ومن هنا أعطى أركون تأويلا جديدا لهذه الآية يتركز في عدة نقاط.

أولا: معنى كلمة كلالة في الآيتين

يتوقف أركون في معنى كلمة "كلالة" الواردة في الآية فيقول أنها بمعنى "الكنة" أي زوجة الابن مستندا بذلك إلى دراسة قام بها بورز الباحث الأمريكي استنادا إلى وجودها في اللغات القديمة كالغة الأكدية (أركون، ١٩٨٩، ص٢١)، مستنتجا من تلك القراءة ومتسائلا : «إذا كان القرآن قد ورّث "الكنة» فإن ذلك يعني أن كل نظام قرابة والضبط الخاص بانتقال الأملاك والثروات في المجتمع القبلي قد انهد وانهار. ورأى في قراءة الفقهاء برفع كلمة "أو امرأة» بدلاً من نصبها وتفسيره لكلمة كلالة بأنه (من لا ولد ولا لوالد له) وقراءتهم لها بصيغة المبني للمجهول، تأويلاً فرضته حاجيات المجتمع ونظام القرابة السائد في زمنهم وضرورات العلاقات الإقتصادية وضبط التبادل التجاري..» (م.ن).

ومن هنا فهو يخرج بنتيجة مفادها أن هذا المعنى في الكلالة سوف يخرج المال من أسرة إلى أخرى الأمر الذي يتعارض مع ما كان متداولا ومؤلوفا في ذلك المجتمع أي أن الفقهاء قد لعبوا دورا تحريفا بالنسبة إلى معاني القرآن لصالح الاكراهات الاجتماعية والمعادلات الاقتصادية، بعبارة أخرى أن المجتمع لا تحكمه النصوص والمعاني اللغوية فقط بل هو تابع لعلاقات القرابة والمعادلات المتجذرة في المجتمع الجاهلي.

www.SID.ir

Archive of SID

النقد:

١- إن هذا المعنى الذي ذهب اليه أركون في معنى الكلالة استنادا إلى دراسات بعض الباحثين الغربيين لا يمكن القبول به؛ لأنه لايستند على اساس، ولم يأت بأي دليل على ذلك اللهم الا مجرد التشابه الموجود بين الكلمة في اللغة العربية وبين اللغات الأخرى وهذا لا يكفي دليلا على صحة المعنى الذي ذهب إليه، هذا اذا صحت هذه النسبة من أركون إلى الباحث بورز واذا ما سلمنا أيضا قوة ومتانة الأدلة التي عرضها الباحث الأمر الذي لم يذكره أركون.

٢- المعنى الذي ذكره أركون في معنى الكلالة غريبا فلم يذكره اللغويين ولا المفسرين ولا جاء في حديث وفيما يلي نذكر معنى الكلالة في القرآن واللغة والروايات.

أ) الكلالة في القرآن

من المعلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضا فقد فسر القرآن معنى كلالة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ...﴾، بالآية ١٧٦ من نفس السورة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ (النساء/١٧٦)، أي يسألونك عن إرث الكلالة أي الإخوة والأخوات فإن الله هو الذي يعين هذا الإرث (مكارم الشيرازي، ١٤٢١، ج٣، ص٥٦٤). وقال في المجمع: فمعناه: ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع (م.ن). وقال صاحب الميزان : ولو كان لأحد الأبوين وجود لم تخل الآية من ذكر سهمه فالمفروض عدمهما (الطباطبائي، ١٤١٦، ج٥، ص١٥٣). وذهب بعض الفقهاء إلى أن الكلالة في الآية الثانية عشرة مبهم ولذلك أحال رسول الله ﷺ عمر إلى الآية الأخرى التي تفسرها وهي المسماة آية الصيف (السرخسي، ١٤٠٦، ج٢٩، ص١٥١) أي التي نزلت في الصيف وهي الآية الاخيرة في سورة النساء. ومن المعلوم أن هذا المعنى بعيد عما ذكره أركون في معنى الكنة.

ب) الكلالة في اللغة

الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء... فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما كالّة ضعيفة. وإذا جعل صفة للمور أصل الكلالة الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكل لإحاطته بالعدد فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد وقال أبو مسلم أصلها من كل أي أعيى فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال وإعياء (الطبري، ١٤١٢، ج٣، ص٢٨).

www.SID.ir

Archive of SID

وقال الفيومي : الْكَلُّ الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ ولَا وَالِدُ يُقَالُ مِنْهُ (كَلَّ) (يَكِلُّ)... قَالَ الأَزهَرِيُّ واختُلِفَ فِي تَفسِيرِ (الكَلَالَةِ) فَقِيلَ كُلُّ مَيِّتٍ لَم يَرِثهُ وَلَدٌ أو أبٌ أو أخٌ ونَحوُ ذَلِكَ مِن ذَوِي النَّسَبِ. وقَالَ الفَرَّاءُ (الكَلَالَةُ) مَا خَلَا الوَلَدَ والوَالِدَ سُمُّوا (كَلَالَةً) لِاستِدَارَتِهِم بِنَسَبِ المَيِّتِ الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ مِن (تَكَلَّلَهُ) الشَّيءُ إِذَا استَدَارَ بِهِ فَكُلُّ وارِثٍ لَيسَ بِوَالِدٍ لِلمَيِّتِ ولَا وَلَدٍ لَهُ فَهُوَ (كَلَالَة) (مَورُوثِه). وقَال الفَارَابِيُّ أيضاً (الكَلَالَةُ) مَا دُونَ الوَلَدِ والوَالِدِ. وفِي مَجمَعِ البَحرَينِ قَالَ ابنُ الأَعرَابِيِّ (الكَلَالَةُ) بَنُو العَمِّ الأَبَاعِدُ وتَقُولُ العَرَبُ هو (ابنُ عَمّ الْكَلَالَةِ) و(ابنُ عَمٍّ كَلَالةً) إِذَا كَانَ مِنَ العَشِيرَةِ ولَمْ يَكُن لَحًّا وقَالَ الوَاحِدِيُّ فِي التَّفسِيرِ كُلُّ مَن مَاتَ ولَا وَلَدَ لَهُ ولَا والِدَ فَهُوَ (كَلالةُ وَرَثَتِه) وكُلُّ وَارِثٍ لَيسَ بِوَلَدٍ لِلمَيِّتِ ولَا وَالِدٍ فَهُوَ (كَلَالَةُ مَورُوثِه) (فَالكَلَالَةُ) اسمٌ يَقَعُ عَلَى الوَارِثِ والمَورُوثِ إِذَا كَانَا بِهذِهِ الصِّفَةِ (فيومي، د.ت، ج٢، ص٥٣٩). وقال بعض اللغويين أصل الكلالة الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس والكلالة لاحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد. وقال ابو مسلم أصلها من طل اذا أعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد كلال وإعياء (القطب الراوندي، ١٤٠٥، ج٢، ص٣٣٧). وقال أبو عبيدة الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو عند العرب كلالة (الجصاص، ١٤٠٥، ج٢، ص١١٢) ومن هنا يظهر عدم صحة ما ذكره الجصاص من أن عمر كان رجلا من أهل اللسان لا يخفة عليه ما طريق معرفته اللغة لان معنى الكلالة كان غير مفهوم من اللغة وأنه من متشابه الاي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده إليه (م.ن، ص١١١). لان العرب كانت تعرف معنى الكلالة وأن هذه الكلمة لم تكن خافية عنهم. يبدو أن هذه الاقوال هي التي جعلت أركون يدعي أن الصحابة والمفسرين تعمدوا إبقاء كلمة الكلالة غير مفهوم لأنها تؤدي إلى زعزعة نظام الإرث العربي (أركون، ١٩٩١، ص٦٧) كما يقول معنى الكلالة في أقوال اللغويين بعيد عما ذكره أركون.

ج) الكلالة في الروايات

١- جاء في كتاب معاني الأخبار: حدّثنا أبيﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد (بان بابويه، ١٣٧٩، ص٢٧٣٥).

٢- وعن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد (الطوسي، ١٤٠٨، ج٩، ص٣١٩).

٣- وعن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها

www.SID.ir

Archive of SID

وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها؟ فقال للزوج النصف ثلثة أسهم، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عزّ وجل يقول ﴿فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ وإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ والذي عنى الله في قوله، ﴿وإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة (الكليني، ١٤١٨، ج٧، ص١٠١).

٤- وفي الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فاذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ (م.ن، ص٨٣).

ولو تطرقنا إلى الروايات الواردة عند أهل السنة لوجدنا فيها نوع من الابهام قد يكون هذا هو السبب الذي دعا أركون إلى أن يذهب إلى ما ذهب الله جاء في بعض الروايات:

١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول اللهﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس إن رسول الله كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من الربا (مسلم بن الحجاج، ج٨، ص٢٤٥).

٢- قوله: (إن عمر قال: إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول اللهﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعيه في صدري، وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن). والمقصود بآية الصيف هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ لأنها نزلت في الصيف. وأما قوله وإني إن أعش... فيقول فيها شارح صحيح مسلم: «وإني إن أعش إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبيﷺ وإنما أخر القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه

www.SID.ir

Archive of SID

بين الناس، ولعل النبيﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا، وترك الاستنباط من النصوص» (النووي، ١٤٠٧، ج١١، ص٥٨).

٣- قال عمر بن الخطاب: ثلاث، لأن يكون رسول اللهﷺ بينهن، أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة (ابن ماجة، د.ت، ج٢، ص٩١١). ولا أدري ما هي المعظلة في معنى الكلالة وهي واضحة في اللغة وقد بينها القرآن بل والروايات أيضا جاء في بعض الروايات أن رجلا قال: يا رسول الله مال الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (الحاكم النيسابوري، ، ج٤، ص٣٣٦)[١]. أقول قد تكون أمثال هذه الروايات هي التي دعت أركون إلى القول بأن هناك تعمد في الإبقاء على كلمة الكلالة غير مفهومة لأسباب ترجع إلى ما ذكره سابقا.

ثم عندما رجعنا إلى تفسير الطبري الذي صبّ أركون أكثر هجومه عليه نراه، يستقصي معنى الكلالة من خلال الروايات والآيات ويختصرها في ثلاث معان هي:

١- ما خلا الوالد والولد: وذكر عدة روايات على هذا المعنى:

دثنا الوليد بن شجاع السكوني، قال: ثني علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء إن الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٢- الكلالة: ما دون الولد

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عنه سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعته يقول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له.

٣- الكلالة: ما خلا الوالد

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن الكلالة؟ قال: فهو ما دون الأب. وهذا هو ديدن الطبري في جميع بحوثه ينقل الروايات التي وصلته ثم يرجح بين الأقوال في بعض الأحيان؛ لأنه يتعمد ابقاء كلمة الكلالة مبهمة لدواعي اجتماعية أو سياسية.

١- للمزيد من هذه الروايات في هذا المعنى راجع: الغدير، الأميني، ج٦، ص١٢٧.

www.SID.ir

Archive of SID

وهل تشمل لفظ الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد كما هو الرأي الأول أو الميت والحي هناك قولان وردا في الروايات التي نقلها الطبري (الطبري، ١٤١٢، ج٤، ص١٩٤). وقال صاحب الكشاف: «فإن قلت: ما الكلالة؟ قلت: يطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد» (الزمخشري، ١٤٠٩، ج١، ص٤٨٥).

وهذا المعنى هو عين ماذكره صاحب الكشاف حيث قال: «فإن قلت ما الكلالة؟ قلت: ينطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلّفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد» (م.ن، ص٥١).

من هنا يتبين أن المعنى الذي ذكره أركون في معنى الكلالة غريب فلا أقوال اللغويين ولا المفسرين ولا الروايات تساعد على هذا الفهم.

ومن هذا المنطلق يتبين عدم صحة ما بنى عليه أركون من استنتاجات تبعا للمعنى المذكور فالحقيقة ان المفسرين انما فسروا القرآن تبعا للعدة الاجتهادية لديهم وهي الروايات واللغة وأسباب النزول لا أنهم تواطؤوا ليفرضوا قراءة معينة في هذا المجال.

ثانياً: الكلالة عند الفقهاء

ذكرنا سابقا أن أركون اتهم الفقهاء بأنّهم قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية من أجل تشكيل علم للتوريث يتناسب مع الإكراهات والقيود الاجتماعية والاقتصادية مستشهدا بذلك بآية الكلالة. وسوف نتطرق إلى معنى الكلالة في أقوال الفقهاء حتى يتبين لنا حقيقة ما يقوله أركون:

لم يخرج الفقهاء معنى الكلالة عما هو موجود في اللغة العربية فالكلالة كما هي في الفقه واللغة والتفسير مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جانبة والمراد بها فقها من يرثه من حواشيه لا أصوله. والكلالة كلالتان كلالة الأب وكلالة الأم، أما كلالة الأم فهم الإخوة والأخوات من قبل الأم وكلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب خاصة، هذا هو إجماع الشيعة. قال الشيخ الطوسي: كلالة الأم هم الإخوة والأخوات من قبل الأم وكلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأم والأب أو الأب خاص ثم استدل على ذلك بإجماع الفرقة والقرآن (الطوسي، ١٤٠٧؛ الطوسي، ١٤٢٩، ص٤٠٤). وقال النراقي عند تفسير معنى الكلالة في الآيتين: «يعني أختا لأم وأب أو لأب» (النراقي، ١٤١٩، ج١٩)، ورغم أن هذه المسالة من المسائل

www.SID.ir

Archive of SID

الاجماعية الا أن بعض الفقهاء قد استقربوا وجها آخر صحيح أن الكلالة تحمل على المتخلف من الاقارب كما جاء في اللغة الا ان ذلك من باب التمثيل قال المقدس الاربيلي: «ويمكن ان يقال: الكلالة في الآية الشريفة محمولة على المتخلف من الأقارب غير الوالد والولد، وذكر الأخ والأخت بطريق التمثيل» (المقدس الأردبيلي، ١٤١٤، ج١١). وقال آخرون: «أولاد الأم والأب، وهم الإخوة من الطرفين أو من أحدهما سميت كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد من الاقبال وخفة على النفس أو من الاكليل وهو ما يزين بالجوهور شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالرأس» (الشهيد الثاني، ١٤١٨، ج١٣). والاقوال عند جميع فقهاء الشيعة لا تخرج عن هذا المعنى وكذلك عند السنة، بل أكد صاحب المغني على أن هذا المعنى مجمع عليه عند جميع أهل العلم حيث قال في معنى الكلالة: «والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم» (ابن قدامة، د.ت، ج٧). وقال السرخسي في الآية ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ والكلالة من ليس له ولد ولا والد (السرخسي، ١٤٠٦، ج١٧). وأنت ترى هنا أن هناك إجماع على أن المعنى الذي ذكره الفقهاء من الطرفين بعيد عما أراده أركون فلم يذكر أحد من الفقهاء أنّ المراد بالكلالة الكنّة.

ثالثا: أركون واستنتاجاته الغريبة

تناغم أركون مع الباحث الأمريكي في نقده لتفسير الطبري باعتبار ان الاخير كان يتلاعب بالاخبار ويتغافل عن ذكر ثلاثة عشر خبرا لانها تقدم رؤية تختلف عما يذهب اليه يقول أركون: «فهو يقول - الباحث الأمريكي - والحق معه بأن الطبري يتلاعب بالمعطيات (أي الأخبار) التي كان التراث قد حفظها حتى وقته. ويدلل على ذلك قائلا بان الطبري قد أهمل ذكر ثلاثة عشر خبرا أو شهادة لانها تقدم تفسيرا مختلفا لكلمة الكلالة عن ذلك التفسير والمعنى الذي يسعى بكل قواه لفرضه في تفسيره» (أركون، ١٩٩١، صص٤٢-٤٣). ثم اتهامه ثانيا بأنه يحاول عامدا تعمية معنى الكلالة وتركها دون معنى محدد حيث يقول: «والبديهة الأولى التي نستخلصها من هذه الروايات التي اوردها الطبري هي محاولته المستبسلة والضارية لابقاء كلمة الكلالة دون معنى أي العجز عن تحديد معناها» (م.ن، صص٥١-٥٢). ونحن هنا لا نريد أن ندافع عن الطبري أو غيره من المفسرين ولكن نريد استعمال المنهج الصحيح في نقد الاخرين بعيدا عن السطحية والارتجال والخروج بنتائج تفتقر إلى الدليل العلمي الصحيح وما ذكرناه هنا ينطبق على الباحث محمد أركون ولنا في نقد هذا الكلام عدة ملاحظات:

www.SID.ir

Archive of SID

١- ذكرنا سابقا أن منهج الطبري هو منهج روائي يذكر كل ما وصله من أثر في معنى من المعاني وقد يختار أحد الاراء في نهاية المطاف فالطبري في الحقيقة ذكر جميع الاراء الواردة في معنى الكلالة كما ذكرنا ذلك من قبل وأورد جميع الروايات المذكورة في هذه المعاني ولم يهمل أي خبر فما ذكره الباحث الامريكي وتبعه على ذلك أركون ليس بصحيح.

٢- إن القاء الاتهامات جزافا بعيدا عن الموضوعية وبدون دليل يضعف مكانة الباحث العلمية فما قاله أركون عن الطبري في الفقرة السابقة من أنه يحاول جاهدا ابقاء كلمة الكلالة دون معنى محدد ليس بصحيح وأحسب أنه لم يقرأ هذا التفسير اذ ان الطبري عندما ذكر جميع الآراء في معنى الكلالة والروايات المذكورة في هذه المعاني استصوب الرأي الأول حيث يقول: «الصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله».

إلى هنا ننتهي من هذا البحث الذي تبين من خلاله الآليات والأساليب التي حاول محمد أركون نقد العقل التفسيري من خلال ذكر نموذج وهي آية الكلالة، والتي أراد من خلالها تعميم النتائج التي خرج بها حيث قال: «والواقع أن هذا التفحص الدقيق الذي نقوم به عن الكلالة لا يخص الكلالة فقط، وإنما يمكن تعميم نتائجه على مجمل التفسير التقليدي المثبت والمكرر من قبل الطبري» (أركون، ١٩٩١، ص٤٦). فقد تبين أن هذا الفحص لم يكن دقيقا ولا منصفا بل كان متأثرا بأفكار جاهزة ومعلبة لم يكلف أركون نفسه بنقدها ولا الإطلاع على خلفياتها.

النتيجة

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج:

١- حاول أركون في جميع دراساته نقد العقل الإسلامي قاصدا بذلك مناهج واليات فهم الإسلام متمثلا بالعقل التأسيسي (القرآن) والعقل التفسيري متمثلا بمحاولات الفقهاء والمفسرين تأويل القرآن تأويلا لا تاريخيا ينسجم مع الإكراهات والوضع الاقتصادي والقانوني في الجاهلية.

٢- تناول أركون آية الكلالة كنموذج على تلاعب الفقهاء والمفسرين بالآيات القرآنية وتحريفها لينسجم التأويل مع الوضع القائم الذي أراد القرآن تغييره.

٣- يعتقد أركون أن المقصود من الكلالة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء تعني

www.SID.ir

Archive of SID

الكنة متجاوزا جميع الآراء اللغوية والحديثية واطباق علماء المسلمين ومستندا في ذلك إلى دراسة قام بها أحد الباحثين الأمريكيين.

٤- الدليل الوحيد الذي تمسك به أركون لاثبات رأيه في معنى الكنة هو مجاراة الباحث الأمريكي في بحثه، إذ وجد هذا الباحث أن هناك تشابها ما بين معنى كلمة الكلالة واللغة الإكدية، وهو زعم لا يمكن أن يكون دليلا، خصوصا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار إجماع المسلمين على غرابته، هذا إذا صدقنا صحة النسبة.

٥- يعتقد أركون أن قراءة الفعل "يورث" في آية الكلالة لابدّ أن يكون بصيغة المبني للمعلوم متجاوز في ذلك إجماع المسلمين ومستندا في ذلك لقراءة شاذة لم يأخذ بها أحد.

٦- اثبتنا من خلال الأدلة عدم صحة الاتهامات التي حاول أركون الصاقها بالطبري كونه يحاول طمس معنى الكلالة وتعميتها عامدا للحفاظ على الوضع القائم وقلنا هذا الاتهام بعيد جدا ولا دليل عليه وأن أركون لا يعرف منهج الطبري في تقييم الروايات.

المصادر والمراجع

١. ابن بابويه، محمد بن علي (١٤٢١). *معاني الأخبار*. تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. ابن حنبل، أحمد (دون تا). *مسند أحمد*. بيروت: دار صادر.

٣. ابن قدامة، عبد الله (دون تا). المغني. بيروت: دار الكتاب العربي.

٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد (دون تا). *سنن بن ماجة*. بيروت: دار الفكر.

٥. أركون، محمد (١٩٨٩). *الإسلام والحداثة والتاريخ*. مجلة الوحدة، عدد ٥٢.

٦. ـــــــــــ (١٩٩١). *من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي*. ترجمة هاشم صالح، بيروت: دار الساقي.

٧. الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥). *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (دون تا). *المستدرك على الصحيحين*. إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

٩. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤١٤). *وسائل الشيعة*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٠. الرازي، فخر الدين (١٤٢٠). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

www.SID.ir

Archive of SID

١١. الزمخشري، محمود (١٤٠٩). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٢. السرخسي، محمد بن أحمد (١٤٠٦). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤١٨). *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

١٤. الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٦). *الميزان في تفسير القرآن*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٥. الطبرسي، محمد حسن (١٤١٣). *مجمع البيان في تفسير القرآن*. طهران: منشورات ناصر خسرو.

١٦. الطبري، محمد بن جرير (١٤١٢). *جامع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار المعرفة.

١٧. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧). *الخلاف*. قم: جماعة المدرسين.

١٨. ـــــــــــــــــــ (١٤٠٨). *تهذيب الأحكام*. طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٩. ـــــــــــــــــــ (١٤٢٩). *المبسوط في فقه الإمامية*. طهران: المكتبة المرتضوية.

٢٠. الفيومي، *المصباح المنير*.

٢١. القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله (١٤٠٥). *فقه القرآن*. قم: مكتبة آية الله المرعشي.

٢٢. الكاظمي، جواد بن سعيد (١٤٠٧). *مسالك الافهام إلى آيات الأحكام*. طهران: مكتبة المرتضوي.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤١٨). *أصول الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامية.

٢٤. مسلم بن الحجاج (١٩٧٨). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فواد عبدالباقى، بيروت: دار الفكر.

٢٥. المقدس الاردبيلي، أحمد (١٤١٤). *مجمع الفائدة والبرهان*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٦. مكارم الشيرازي، ناصر (١٤٢١). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*. قم: منشورات مدرسة الإمام علي.

٢٧. النراقي، أحمد (١٤١٩). *مستند الشيعة في أحكام الشريعة*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٨. النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٧). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار الكتاب العربي.

www.SID.ir